Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science /special issue **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.icbauc24 **Pages: 298-309**

سلطة التحري وأساس حق المتهم في الحماية الجنائية

م. د. فراس غانم محمد
قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى، ٣٢٠٠١، العراق
DrFiras@bauc14.edu.iq

الملخص

عند ارتكاب جريمة ما فأن علم السلطات العامة بها يتيح لسلطة التحري والمتمثلة بأعضاء الضبط القضائي ان تقوم بالتحري والكشف عن الجريمة والبحث عن الادلة المرتبطة بها والناتجة عنها وعن مرتكبيها والظروف المحيطة بها ، وعمل اعضاء الضبط القضائي في هذه المرحلة يكون في بعض الاحيان بمعزل عن الرقابة من قبل عضو الادعاء العام وخصوصا ان كانت الجريمة مشهودة وجرى ارتكابها ولم يصل خبر ارتكابها الى علم السلطات حتى وان سلمنا جدلا ان هذه الرقابة على تلك الاعمال قد تكون لاحقة عند عرض تلك الاجراءات التي قام بها اعضاء الضبط القضائي سابقا على السيد عضو الادعاء العام وتضمين تلك الاجراءات في محضر التحري المعد من قبلهم عليه . وبعد انتهاء مرحلة التحري تبدأ مرحلة التحقيق والذي تقوم به السلطة القضائية المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق وهنا تبدأ الدعوى الجزائية بالظهور حيث ان المرحلة السابقة اي مرحلة التحري لا ترتبط بالدعوى الجزائية وليست جزءاً منها وانما تعد مرحلة اعداد وتحضير للدعوى الجزائية بما توفره من ادلة وقرائن تعين قاضي التحقيق في اصدار قراراته بشأن الدعوى الجزائية مستعينا بتلك الادلة وبما توافرت لديه ايضا من ادلة اخرى حصل عليها اثناء مرحلة التحقيق. وهنا وجب الاستعانة بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم ابتداءً في دحض تلك الادلة الواهنة والضعيفة والتي لا ترقى ان ترفع هذه القرينة عن المتهم. فالأدلة يجب ان تكون من القوة والثبات في اثبات التهمة في مواجهة المتهم حتى يتم رفع قرينة البراءة المتوافرة في المتهم. فهذه القرينة هي الاساس في حق الحماية التي يسبغه القانون على المتهم.

الكلمات المفتاحية :اعضاء الضبط القضائي، مرحلة التحري، الادلة القانونية، مرحلة التحقيق، الدعوى الجنائية، قرينة البراءة.

Investigative Authority and the Basis of the Accused's right to Criminal Protection

Firas Ganem Mohammed
Law Department, Bilad Alrafidain University College, Diyala, 32001, Iraq
DrFiras@bauc14.edu.iq

Abstract

When a crime is committed، the public authorities know about the crime that allows the investigation authority، which is represented by members the judicial police is to investigate and detect the crime and search for evidence related to it and resulting from it and the perpetrators and the circumstances surrounding it. Also، the work of members of the judicial police in this stage is sometimes in isolation from the oversight by a member of the Public Prosecution، especially that the crime is witnessed and committed، and the news of its commission has not yet reached the knowledge

of the authorities. Even if we admit، for the sake of argument، that this control over these actions may be subsequent when presenting these procedures previously carried out by members of the judicial police against the member of the Public Prosecution، including those the procedures are in the investigation report prepared by them.

After the end of the investigation stage، the investigation stage begins، which is carried out by the judicial authority represented by the investigating judge and the investigator، and here the beg the criminal case begins to appear، as the previous stage، i.e. the investigation stage، is not related to the criminal case it is not a part of it، but it is considered a stage of preparation and preparation for the criminal case، with the evidence and presumptions it provides the investigating judge in issuing his decisions regarding the criminal case، using those evidence and what other evidence he also had obtained during the investigation stage. Here the presumption of innocence enjoyed by the accused must be used to refute these feeble and weak evidences that do not amount to remove this evidence from the accused. The evidence must be of strength and consistency in proving the charge against the accused in order to lift the presumption of innocence available in the accused. This presumption is the basis for the right of protection granted by law to the accused

Keywords: Members of the judicial police، Investigation stage، Legal evidence، Criminal case، Presumption of innocence.

المقدمة

ان المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية تتمثل في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وبصدور القرار الفاصل في الدعوى الجزائية فإنها تنتهي، ومن هنا يجب ان نعلم ان مرحلة التحري وهي المرحلة التي تسبق اقامة الدعوى الجزائية فهي لم يتم اقامتها الى الان امام السلطة القضائية سواء من قبل الخصوم ام من قبل الادعاء العام. فمرحلة التحري لا تعدو ان تكون اجراءات ادارية وقضائية منفصلة عن الدعوى الجزائية وان كانت لصيقة ومرتبطة بها من حيث اعداد الدليل القانوني وتهيئته وتنظيمه في محضر التحري المعد من قبل اعضاء الضبط القضائي ، والذين يكون لهم الدور الابرز في هذه المرحلة من الاستدلال على الجريمة واظهار الملابسات التي تحيط بارتكابها والادوات المستخدمة بها وما تحصل من جراء ارتكابها ، فبعد اتمام تلك الاجراءات من قبلهم واعداد محضر التحري وحسب القواعد الاجرائية المتبعة في اعداده يتم تقديمه مصاحبا لكافة الأدلة الاخرى الى السلطة القضائية المتمثلة بقاضي التحقيق في اقرب فرصة للاطلاع عليه وابداء ملاحظاته عليه والاستناد عليه في التحقق من الادلة المشار اليها بين ثنايا محضر التحري . ومن خلال هذه المرحلة قد تعتري تلك الاجراءات مساساً بحقوق المتهم والضمانات التي كفلها له القانون وخصوصا قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم كونها الاصل فيه والاتهام ما هو الا استثناء قد ورد على هذا الاصل. ومن هنا يتبين لنا اهمية قرينة البراءة للمتهم وعدم المساس بها الا بعد التأكد من الادلة التي تستبعد هذا الاصل وتؤكد قيام المتهم بالجريمة المنسوبة اليه بما لا يقبل الشك، فاذا ساور تلك الادلة الشك وتسرب اليها فان اعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ما هو الا نتيجة طبيعية لقرينة البراءة المتوافرة بالمتهم ابتداءً.

ولبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول ماهية سلطة التحري وفي المطلب الثاني أساس حق المتهم في الحماية الجنائية، أما ما نبحثه في المطلب الثالث فسوف نبحث فيه الضبط القضائي والضبط الاداري.

اهمية البحث

تتمثل اهمية بحث سلطات التحري في الكشف عن الجريمة واحاطتها من جميع الوجوه بغية عدم هروب الجاني او ضياع معالم وأدلة الجريمة وتتجلى اهمية بحثنا هذا في بيان تلك السلطات واعمالها بما لا يخل بمبدأ الأصل في الانسان البراءة وهي التي تكون ثابتة في الانسان ابتداء.

مشكلة البحث

ان المشكلة التي تواجه المتهم في مرحلة التحري هو عدم وجود رقابة على اعمال سلطة التحري في الجريمة المشهودة خصوصا. وان وجدت تلك الرقابة انما تكون من قبل الادعاء العام بعد ان يتم وصول ارتكاب الجريمة الى علمه، اما فيما يسبق ذلك فان عضو الضبط القضائي هو من يقوم بكافة اجراءات التحري بناء على ما تم منحه من صلاحيات قد تكون ادارية او قضائية تمكنه من البحث والتحري عن مرتكب الجريمة وقد يصاحب ذلك تعسف في استخدام تلك الصلاحيات وهذه هي جوهر مشكلة البحث.

المنهج المتبع

لقد تناولنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي للنصوص القانونية والتحليلي في آن واحد اضافة الى المنهج المقارن مع قانون الاجراءات المصري في بحث هذا الموضوع.

تقسيم البحث

ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى ثلاثة مطالب موزعة كما يلي: ـ

المطلب الاول / ماهية سلطة التحري

المطلب الثاني / أساس حق المتهم في الحماية الجنائية

المطلب الثالث / الضبط القضائي والضبط الاداري

المطلب الأول

ماهية سلطة التحري

تحيط بأعمال الضبط القضائي في بعض الأحيان مساساً في حقوق الأفراد وحرياتهم لذلك قامت أغلب التشريعات بمحاولة الحد من تجاوز السلطة التنفيذية والمتمثلة بأعضاء الضبط القضائي على هذه الحقوق وذلك من خلال تحديد سلطة التحري وأعضاء الضبط القضائي وكذلك تحديد أعمالهم من حيث الاختصاص المكاني [١]

وأن أغلب التشـــريعات تفرق بين التحري وبين التحقيق رغم ارتباطهما ارتباطاً وثيقاً من حيث أعداد الدليل القانوني. حيث أن مرحلة التحري يتولى فيها أعضاء الضبط القضائي مهمة جمع الأدلة تمهيداً لعرضها على سلطة التحقيق والتي تختلف عن مرحلة التحقيق حيث يتولى إعداد الأدلة وتمحيصها سلطة التحقيق المكونة من قاضي التحقيق أو المحقق [٢].

ويمثل أعضاء الضبط القضائي السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية على الرغم من ارتباط أعمالهم بسلطة التحقيق والخضوع لتوجيهات وتعليمات تلك السلطة ولكن هذا الخضوع لا ينفي عنهم صفة السلطة التنفيذية وأن أعمالهم هي بالمجمل أعمالاً إدارية وليست قضائية [٣].

حيث أن مرحلة التحري هي مرحلة تمهيدية يقوم بها أعضاء الضبط القضائي الذين هم رجال السلطة التنفيذية وليسوا رجال السلطة القضائية والغرض من التحري هو استكشاف الجريمة وجمع المعلومات الأولية عن مرتكبيها فهي ليست جزءاً من الخصومة وهي تمهد للدعوى الجزائية عن طريق تجميع العناصر والأدلة المادية التي تساعد السلطات العامة في الوصول إلى الحقيقة [٤].

والقاعدة الاصل أن الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي لا تعتبر إجراءات تحقيقية وإنما يطلق عليها إجراءات تحري او استدلال، حيث أن إجراءات التحقيق لا يباشرها إلا سلطات التحقيق وهو قاضي التحقيق واستثناءً يعطى لأعضاء الضبط القضائي حق القيام بإجراءات تحقيقية ولكنها واردة على سبيل الحصر [٥].

الفرع الاول

تعريف التحري

التحقيق من وجهة نظر قانونية: (هذه سلسلة من الإجراءات التمهيدية قبل الشروع في قضية جنائية من أجل التحقيق في جريمة، وإنشاء لجنتها، والبحث عن مجرم، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة لتحقيقها واتخاذ قرار على أساسه سيتم التحقيق فيها. من المقبول أو المناسب أن تبدأ سلطات التحقيق في قضية جنائية). [٦] من هذا التعريف، من الواضح أن الغرض من إجراء التحقيق هو ببساطة جمع المعلومات، والغرض من التحقيق هو توضيح الجوانب المتعلقة بالجريمة بحيث تتصرف هيئة التحقيق بطريقة معينة، وليس توضيح عناصر القضية للقاضي لاتخاذ قرار في المحكمة. بطريقة معينة هذه هي المهمة الرئيسية للتحقيق. لذلك، قد يكون من الصحيح القول إن هيئات التحقيق تعمل لصالح هيئات التحقيق، وتخضع لإشراف هيئات التحقيق، ولا يرتبط عملها مباشرة بالنظام القضائي.

شرعية إجراءات التحقيق تنبع من نص القانون. ويحدد إجراءات التحقيق والأشخاص المسؤولين. يتمثل جوهر العمل التحقيقي في جمع المعلومات في محاولة لتحديد هوية الشخص الذي ارتكب الجريمة وكيفية ارتكابها، وبالتالي، فإن عمل جمع هذه المعلومات لتحقيق الغرض من التحقيق من خلال تزويد هيئة التحقيق بعنصر تقدير يجب أن يسمح لأعضاء الهيئة القضائية الشرطة . [7]

قانون التحقيق هو فعل صادر عن هيئة تحقيق بقصد إثبات حقيقة الجريمة في مكونها القانوني وإسنادها إلى الجاني. ويعتقد أن القضية الجنائية بدأت مع بداية إجراءات التحقيق الأولى. يجب على سلطات التحقيق أن تتصرف مع وضع ذلك في الاعتبار، وإحالة القضية إلى المحكمة أو إيقاف التحقيق في الجريمة بشكل نهائي أو مؤقت.

ويتضح مما سبق أن أهم الفروق بين التحري والتحقيق الابتدائي أن التحري ليس في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية وتتفرع عن هذا الفارق فروق متعددة أهمها [٨].

١- أن أعمال التحري لها طبيعة إدارية في حين أن أعمال التحقيق ذات طبيعة قضائية.

٢- من غير المقبول ألا يجعل قانون التحقيق الأدلة متوافقة مع المفهوم القانوني وأن القاضي يعتمد في إجراءات المحكمة فقط على تقرير التحقيق. سبب استبعاد ظهور الأدلة من إجراءات التحقيق هو أنه لا توجد ضمانات وقائية ضرورية لظهور الأدلة [٩].

٣- لا ينطوي التحري على إجراءات قهر وإكراه تماثل ما يتضمنه التحقيق الابتدائي. فلا يجوز تقييد حرية المتهم إلا بناء على إجراء من إجراءات التحقيق [١٠].

٤- لا يؤدي إجراء التحقيق إلى تعليق قانون التقادم في القضايا الجنائية إذا لم يتم تنفيذه بحضور المتهم أو لم يتم تنفيذه رسميا بالنسبة لقانون التحقيق الأولي ، يتم دائما تعليق قانون التقادم في القضايا الجنائية.

١- لا تبدأ قضية جنائية من قبل سلطات التحقيق ، لأنه حتى لو تم ارتكاب جريمة ، والتحقيق ليس الجزء ١ من الإجراءات الجنائية وليس المرحلة ١ من القضية ككل. إذا لم يتم اعتبار إجراء التحقيق إجراء تحقيق ، يعتقد المشرع أن هناك حالات ينصح فيها بالسماح لضباط الشرطة القضائية بإجراء تحقيق.
٢- وتتجلى أهمية مرحلة التحري بإعطائها صورة واضحة لوقوع الجريمة وكيفية ارتكابها والظروف المحيطة بها ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيداً لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة [١١].

ويمكن بيان أهمية مرحلة التحري من خلال: -

١- المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها: أن أهمية إجراء التحري في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والتي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة وما يحيطها من غموض [١٢]. من هنا تظهر أهمية المحافظة على هذه الأدلة من التلف والتخريب ومنع الحاضرين من

الاقتراب منها أو لمسها أو اضافة شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة وبالكيفية التي وجدت عليها بعد ارتكاب الجريمة حيث أن ذلك يساعد سلطة التحقيق من تصور كيفية ارتكاب الجريمة من خلال هذه الأدلة والكيفية التي وجدت عليها لذلك. توصف مرحلة التحري بأنها مساعدة لمرحلة التحقيق. عن طريقها تتم المعاينة الفورية لمكان ارتكاب الجريمة. كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو المركز الأساس لنشاط سلطة التحري في البحث والتنقيب عن هذه الأدلة [١٣]

٢- اختصار الإجراءات الجنائية: أن محكمة التحقيق واستناداً إلى محضر التحري ونوعية الأدلة والقرائن التي جمعت حول ارتكاب الجريمة يستطيع القيام بتحريك الدعوى الجنائية أو قيامها بغلق التحقيق نهائياً او مؤقتاٍ وبهذا الإجراء تقوم محكمة التحقيق بالتخفيف من الضغط الحاصل على المحاكم بكثرة الدعاوى وعدم تراكم تلك الدعاوى واختصار الإجراءات الجنائية والسير فيها بسرعة [١٤].

٣- أهمية التحري في الإثبات الجنائي: أن محضر التحري هو الوثيقة الرسمية التي من خلالها يمكن معرفة جميع الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل سلطة التحري وكذلك الوقت الذي تم اتخاذها فيه ومكان حصولها وبيان الأدلة والقرائن التي جمعت من خلالها. ويبين محضر التحري شرعية الإجراءات المتخذة، والتأكد من عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لعضو الضبط القضائي والتأكد من شرعية الوسائل التي ساعدت في الحصول على الأدلة]١٥].

٤- تهدف أعمال التحري إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة واكتشاف مرتكبيها: وهذه الإجراءات تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجنائية وهي على بينة كافية بالحقائق [٦١]

٥- تتميز سلطات التحري بنشاط أكثر ما تتميز به سلطات التحقيق: ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفا بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق[١٧].

٦- تسمح مرحلة التحري بحفظ العديد من الشكاوى والبلاغات غير المدعمة: والتي لا يجدي التحقيق فيها من إثبات الجريمة وهذا سيوفر عناء التحقيق فيها ويمكن سلطات التحقيق من التحقيق في الدعاوى غير الكيدية.

الفرع الثاني

أصناف أعضاء الضبط القضائي

أن أعضاء الضبط القضائي هم الذين يتولون مهمة التحري وجمع الأدلة على ارتكاب الجريمة وقد حددهم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (مدير محطة السكة الحديد، ومساعده، ورئيس حركة القطار، وكذلك الشخص المسؤول عن إدارة الموانئ البحرية والجوية، وقبطان السفن والطائرات والشخص المسؤول عن الجريمة التي تحدث فيها .بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الأشخاص المعينين في الخدمة العامة المخولين بالتحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات في حدود صلاحياتهم وفقا للقوانين الخاصة، يهتم رئيس الدائرة أو الحكومة الرسمية وشبه الرسمية بالجرائم التي يرتكبونها) [١٨] أما في قانون الإجراءات المصري حيث ينقسمون طبقاً لهذا القانون إلى طائفتين هما: -

أولاً- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

وهؤلاء يمارسون الضبطية القضائية على جميع الجرائم وفي كافة حدود الدولة وهم (ضباط المباحث العامة، أفراد مصلحة الأمن العام، وشعب البحث الجنائي، ضباط مصلحة السجون، ضباط شرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات أما الموظفون الباقون في الهيئات القضائية ذات الاختصاص العام فهم يمارسون الشرطة القضائية في منطقة معينة وهم موظفون في مكتب المدعي العام ، في حين أن بقية موظفي وحدات الشرطة الأخرى هم ضباط وأمناء ومساعدون ورؤساء مراكز الشرطة ورؤساء البلديات وشيوخ البلاد وشيوخ الحكومة. حراس ومشرفون ووكلاء محطة السكة الحديد) [١٩].

ثانياً- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص:

لديهم صلاحيات الإدارة القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم المتعلقة بعملهم، ويحصلون على هذه الصلاحيات بقرار من وزير العدل (هؤلاء هم فنيو التنظيم، ومفتشو الصحة ومساعدوهم، ومفتشو الأغذية، وأعضاء الهيئات الإدارية، وبعض موظفي الجمارك، والموظفين المعينين من قبل وزير العدل). الخدمات الاجتماعية لتأكيد الوضع الاجتماعي للصبي، ضباط خفر السواحل) [٢٠]. وبناء على ذلك، ستستنتج الشرطة القضائية أن البحث عن أدلة على الجريمة يجب أن يبدأ قبل وصولها إلى سلطات التحقيق، وأن العمل

سـيبدأ بعد ارتكاب الجريمة. سـتبدأ الشـرطة القضـائية العمل في المرحلة التي تسـبق ظهور المنافسـة الجنائية. هو الذي يجمع الأدلة اللازمة للكشـف عن حقيقة ارتكاب جريمة وتحديد هوية المجرم، ثم يقدمها في تقرير إلى النيابة العامة. وبالتالي، يتم رفع دعوى جنائية عن طريق الشروع في التحقيق في جريمة.

المطلب الثاني

أساس حق المتهم في الحماية الجنائية

أن النطاق القانوني لحقوق المتهم بارتكاب جريمة جنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة هو مبدأ (الأصـل في الإنسـان البراءة) حيث اعتمدت جميع التشريعات والاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية هذا المبدأ [٢١]

ويعتبر هذا المبدأ أساساً لضمان الحرية الشخصية للمتهم. فكل متهم بجريمة قد ارتكبت مهما كانت عليه من خطورة سواء تمس الصـالح العام أم الخاص فالمتهم فيها بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضـائي من محكمة مختصـة وبعد اكتسـابه درجة القطعية عن طريق استخدام جميع طرق الطعن أو بمضي مدة الطعن. فالمتهم في هذه الجريمة بريء إلى حين صدور حكم الإدانة هذا [٢١]

وهذا ما سارت عليه الدساتير والمواثيق الدولية وأقرته محكمة النقض المصرية وأيضـاً محكمة التمييز الاتحادية في العراق. وبمقتضـى هذا المبدأ يجب عدم الحكم بالإدانة إذا لم تقدم سـلطة لتحقيق الدليل القاطع على إدانة المتهم، فلا توقع الإدانة من قبل المحكمة على المتهم إلا بوجود دليل على نحوٍ يقيني يقطع الشـك بأن هذا المتهم هو من قام بارتكاب الجريمة [٢٢] أما إذا لم يكن هذا الدليل قاطعاً وجازماً فلا يجوز الحكم بالإدانة على المتهم حيث أن البراءة يجوز أن تبنى ويحكم بها بناءً على الشـك فهذا هو فحوى المبدأ القائل (الشك يفسر لصالح المتهم) [٢٣]

ويبنى على ذلك أن المتهم بارتكاب جريمة ما يجب أن يبقى في نظر القانون الجنائي كالشـخص العادي مهما بلغت جسـامة الجريمة المسندة إليه وأن يعامل معاملة الشخص البريء إلى حين الحكم عليه بالإدانة بحكم قضائي قد اكتسب الدرجة القطعية فأصبح حكماً باتاً بحقه واجب التنفيذ]٨] [٢٤]، فالسـياسـة الجنائية المسـتقاة من تطبيق الإجراءات الجنائية ليس الهدف منها تطبيق قانون العقوبات وإنما حماية الحرية الشخصية للفرد [١٥].

الفرع الأول

أساس مفهوم الأصل في الإنسان البراءة

أولاً- مفهوم قرينة البراءة:

يعتبر هذا المبدأ المبدأ الأساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم: وفقا لذلك ، لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في الحياة هذا المبدأ يعني أيضا أن المتهم بريء مما تم تكليفه به في الأصل ، والمتهم يندرج تحت هذا المفهوم حتى تثبت إدانته أخيرا وهذا يتطلب أن يتم تحديد وضعه القانوني في الفترة التي سبقت الإدانة كشخص بريء [9] .

مع الأخذ في الاعتبار ما سبق، فإن أساس براءة المتهم يقوم على ما أسند إليه، ويبقى هذا الأساس حتى تثبت إدانته أخيرا، ويتمتع جميع المتهمين بافتراض البراءة حتى يتم إدانتهم بحكم نهائي في محاكمة عادلة، يتم خلالها ضـمان الدفاع عن النفس يتم ضـمانه بغض النظر عن طبيعة الجريمة وخطورتها. هذا الحق للمتهم يتجاوز حق الكائن الاجتماعي في عدم المعاناة كثيرا من تبرئة المدانين, أن الإدانة البريئة تضر بالعدالة والمجتمع [٢١].

وهذا المبدأ أكده الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، ودستور عام ٢٠١٤، الذي نصت المادة السابعة والستون منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أثناء المحاكمة، حيث يضمن ضمان الدفاع عن النفس. وتنص المادة ٧١ من الدستور المصري على ما يلي: (يجب إبلاغ الشـخص المعتقل فورا بأسـباب اعتقاله أو احتجازه، ويحق لهذا الشـخص الاتصـال بأي شـخص يراه لمعرفة ما حدث أو استخدامه وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.) يجب إبلاغه فورا بالتهم الموجهة إليه).

وهذا أيضـاً ما أكد عليه الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ في المادة التاسعة عشرة في فقرتها الخامسة على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) وقد نصت الفقرة الحادية عشر منه (يحضر الحجز) أما المادة ١/٣٥أ فقد نصت على (حرية الإنسان وكرامته مصونة).

وأقرت هذا المبدأ محكمة النقض المصرية بقولها (أنه يكفي في المحاكم الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة). وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ في المادة ١/١١ على (أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه) [٢]

وأكد أيضـاً هذا المبدأ العهد الاولى للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ في المادة ١١٤، ونصت عليه أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة ١٩٥٠ [٥].

ثانياً- أساس أصل البراءة:

يعتبر هذا الاســاس مبدأ" جوهريا في الشــرعية القانونية، فأن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه، وفقاً للقانون وقد علل البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمانه مبدأ البراءة لكل متهم. والحقيقة أن حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ان براءة المواطن مفترضة إلى أن يتم اثبات عكس ذلك في محاكمة قانونية [٥]

ولقد جاءت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الاستثناء هو التجريم، ويجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً فكلاهما وجهان لعمله واحدة، ولا يتم نفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن اثباته إلا بموجب حكم قضائي. ولهذا حق القول حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية هي الأســاس القانوني لقرينة البراءة، وهو ذات الأســاس الذي ينبع منه الشــرعية الإجرائية [٨] وابين أن مبدأ البراءة هذا يسهم في تفادي أي ضرر ربما قد لا تتمكن السلطة العامة من تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي عومل على أســاس أنه مجرم وأن هذا المبدأ يتماشــى مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية من خلال حماية الضــعيف حيث أن المتهم ضــعيف أمام الســلطة العامة المتمتعة بالإمكانيات الهائلة التي تســتخدمها في إيقاع الإدانة بالمتهم. وأن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة

أولاً- احترام الحرية الشخصية للمتهم:

يقتضــي هذا المبدأ افتراض البراءة للمتهم ابتداءً كونه إنســاناً بريئاً حتى يتم اثبات العكس بالدليل لارتكابه الجريمة، وهذا يفرض على سلطة الاستدلال المتمثلة بأعضاء الضبط القضائي في أن يعاملوا المتهم في هذه المرحلة باعتباره شخصاً بريئاً فيجب احترام إنسانيته وحقوقه الشخصية وسلامته أياً كانت نوع الجريمة التي أتهم بها. وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على من أتهم بارتكاب جريمة لأول مرة أو كان مجرماً عائداً قد وجه له اتهاماً جديداً بارتكاب جريمة ما فالمجرم العائد مازال متهما ولم تثبت إدانته بالدليل القاطع فبموجب هذا المبدأ تتم معاملته كإنسان بريء. فهذا المبدأ هو الذي يحدد نطاق حقوق المتهم ويضمن حريته الشخصية في مراحل الدعوى تحرياً وتحقيقاً ومحاكمةً [٩].

ثانياً- الشك يفسر لصالح المتهم:

ينبني على مبدأ (الأصل في الإنسان البراءة) عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته إذا لم يكن دليل الاتهام كافياً لإدانته بارتكاب الجريمة، ويتفرع عن هذا المبدأ هو أن الشك يفسر لصالح المتهم [١٧] ففي مرحلة التحري تكون الدعوى الجزائية عبارة عن شك في إسناد الواقعة إلى المتهم أما ما يليها من مرحلة تحقيق ومحاكمة فهو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك اليقين

بقي الشـك يعتري هذه الأدلة التي تكون غير كافية لإدانة المتهم وفي ذلك تقول محكمة النقض المصـرية (يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة) [١٠].

وأن هذا المبدأ قد أجمعت عليه قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة والتي تؤكد من خلاله على احترام حرية الفرد وحمايته أثناء توجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمة؛ حيث أن كل شـك يعتري أدلة الاتهام يفسـر لصـالح المتهم مؤكداً للمبدأ السـابق وهو أصـل الإنسـان البراءة [١]. ويجب تفسـير هذا الشـك لصـالح المتهم سـواء أكان متعلقاً بأركان الجريمة من حيث ماديـاتها والقصـد الجنائي المتوفر فيها والنص الجرمي لها في قانون العقوبات أم كان هذا الشك متعلقاً في أدلة إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم، حيث يستبعد هذا الدليل ويتم تأكيد براءة المتهم بناءً على هذا المبدأ.

ويمكن القول إن أصـل البراءة يبقى ملازماً للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا ينفصـل عنه في أي مرحلة كانت عليها إلا إذا ثبت بالدليل القاطع والجازم بأن المتهم هو من ارتكب هذه الجريمة، وإعمال هذا المبدأ يكون واضحاً في مرحلة المحاكمة حيث يتم تمحيص الأدلة ودراستها بشكل مفصل ومكثف من قبل المحكمة المختصة للحكم فيها على عكس المراحل الأولى التي تكون فيها الدعوى. ففي مرحلة التحري يقوم بإجراءات التحري أعضاء الضبط القضائي الذين تتوافر لديهم أدلة ومعلومات يستخدمونها في توجيه الاتهام للمشتبه به في ارتكاب الجريمة وبالتالي يكون هذا المبدأ قليل الوضوح في هذه المرحلة [٦]

أما في مرحلة التحقيق فأن قاضـي التحقيق يقوم أيضـاً بجمع الأدلة وفحص كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الموضـوع من عدمه فيكون إعمال هذا المبدأ في هذه المرحلة أقوى من المرحلة السابقة التي تسبقها، ولكن قوة هذا المبدأ يتجلى في مرحلة المحاكمة حينما يتم فحص الأدلة وبيان صلاحياتها في إيقاع لإدانة بحق المتهم [٧].

ثالثاً- عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

ليس هناك شـــك أن هذا المبدأ يلازم الإنســـان منذ ولادته، ولذلك يجب أن يطبق في جميع مراحل الدعوى بدءا من مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل مأموري الضـــبط القضـــائي في مرحلة التحري مروراً بالتحقيق الابتدائي من قبل قاضـــي التحقيق انتهاءً بمحاكمة المتهم إلى صـــدور حكماً باتاً بحقه يقطع الشـك باليقين ويرفع عنه قرينة البراءة بحكم حاز درجة البنات [١٠] فهذا المبدأ لا يسقط ولا يقبل إثبات العكس إلا بصدور الحكم البات وهذا المبدأ ضرورة لازمة لحماية حرية الإنسان وحقوق دفاعه في كافة مراحل الدعوى الجنائية إلى وقت صدور الحكم بها. فالمتهم لا يقدم دليل براءته فالبراءة صفة يتمتع بها ابتداءً فيجب إيجاد دلائل كافية ومقنعة لكسر هذه البراءة من قبل سلطة الاتهام [٨].

المطلب الثالث

الضبط القضائي والضبط الاداري

تقسيم:

سوف نتناول بالبحث في هذا المطلب التمييز بين اعمال اعضاء الضبط القضائي كونهم يمثلون السلطة القضائية واعمالهم كونهم يمثلون السلطة التنفيذية وهو ما يسمى بالضبط الاداري وكذلك سيمتد بحثنا في هذا المطلب الى الاختصاص المكاني لأعضاء الضبط القضائي وكما يلي:

الفرع الاول

التمييز بين أعمال الضبط القضائي وأعمال الضبط الإداري

يقصـــد بأعمال الضـــبط الاداري هي تلك الأعمال التي تقوم بها الســـلطة العامة من أجل تحقيق الاســـتقرار والأمن العام وتتمثل بمجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين والأنظمة واللوائح وبهذا المعنى يمكن تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.

فالضبط القضائي إنما هو جهاز يتم التحري بواسطته عن الجرائم التي تم ارتكابها بغية التوصل الى مرتكبيها، فهو جهاز مساعد للسلطة القضائية في القيام بمهامها، بينما تكون مهمة الضبط الإداري هي القيام بكل ما يلزم لاحترام القانون وتحقيق الأمن. فوظيفة الضبط الإداري وقائية لمنع وقوع الجريمة في المستقبل ويخضع مباشرة للسلطة الإدارية من اجل هذا الغرض [٣]

فنطاق الضبط الإداري يتحدد في المرحلة السابقة لوقوع الجريمة بينما يبدأ نشاط الضبط القضائي بعد وقوعها أي عندما تفشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة فوقعت على الرغم مما أتخذ للحيلولة دون وقوعها من إجراءات، فتبدأ أعمال الضبط القضائي [٦٢]. من هنا منح القانون اختصاصات أوسع لرجال الضبط القضائي عنها لتلك الممنوحة لرجال الضبط الإداري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التمييز بين أعمال الضبط القضائي وأعمال الضبط الإداري ليس باليسير، حيث أن تلك الأعمال قد تتداخل فيما بينها بما يصعب التمييز بينهما وذلك لقيام نفس الجهاز بأعمال السلطتين معا، فرجل المرور يقوم بتنظيم حركة المرور وهو هنا يقوم بوظيفة الضبط الإداري بما يصدره من تعليمات للسائقين والمارة سواء بالقول أم الإشارة وفي نفس الوقت يقوم بضبط ما يقع من مخالفات وتحرير محاضر بها. وبناءً على ذلك يمكن وضع ثلاثة معايير للتفرقة بين أعمال الضبطية الإدارية وأعمال الضبطية القضائية [٢٧].

اولا /من حيث الشكل:

ويتحدد بالنظر إلى السلطة التي قامت بالنشاط الضبطي، فإذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تقوم بهذا النشاط عندها يكون هذا العمل من ضمن أعمال الضبط الإداري، وبالتالي فأن القرار الصادر بهذا الشأن هو قرار إداري. أما إذا كانت السلطة التي تقوم بالنشاط هي السلطة القضائية، فالعمل يعد من أعمال الضبط القضائي وأن القرار الصادر بشأنه إنما هو قرارا قضائي [٢٦]

ثانيا / **من حيث النطاق:**

يتحدد النطاق الوظيفي بالضبطية الإدارية بالمرحلة السابقة لارتكاب الجريمة. بينما يبدأ نطاق نشاط الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة من خلال اجراءات التحري المتعلقة بوقوعها ومرتكبيها والقبض عليهم وتسليمهم للسلطات المختصة بالتحقيق، بمعنى أن أعمال الضبط القضائي تبدأ من حين انتهاء أعمال الضبط الإداري [٢٢]

ثالثا / من الناحية الموضوعية:

يقوم هذا المعيار على فحص طبيعة العمل الإداري فإذا كان عضو الضبط قد قام بهذا العمل بهدف البحث عن الجريمة وكيفية ارتكابها ومن قام بها تمهيداً لتحريك الدعوى الجنائية فتكون أعماله من ضمن أعمال الضبط القضائي، أما إذا كان عضو الضبط قد قام بهذا العمل بهدف المحافظة على النظام العام فنكون أمام عمل من أعمال الضبط الإداري [٢٢].

رابعا / من حيث الإشراف على أعمال الضبطية الإدارية والضبطية القضائية:

يشرف على نشاط الضبطية الإدارية السلطات الإدارية فقط، فأعضاء الضبط الإداري كالشرطة مثلاً يخضعون لوزارة الداخلية فيتبعون ما تصدره من أنظمة وتعليمات وبهذا فهم خاضعون لإشرافها بشكل عام ولإشراف رؤسائهم المباشرين بشكل خاص [٦]

أما رجال الضبط القضائي فيخضعون من ناحية لإشراف جهات عملهم ومن ناحية أخرى يخضعون للإشراف من قبل الادعاء العام. وأن التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية يترتب عليه بعض الآثار المهمة، من حيث تحديد الجهة المختصة والمنازعات المتعلقة بنشاط كل منهما. حيث يختص القضاء الإداري بأعمال الضبطية الإدارية سواء جاءت في صورة أعمالاً مادية أم تصرفات قانونية أما بالنسبة لنشاط الضبطية القضائية فتختص به السلطة القضائية ويترتب على ذلك نتيجتان [٨]: -

١- أن نشاط مأمور الضبط القضائي لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، ولا يخضع لإجراءات وقف التنفيذ، وذلك على خلاف نشاط الضبط الإداري.

١- أن نشاط الضبط القضائي لا تسري عليه قواعد المسؤولية الخاصة بنشاط الضبط الإداري.

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني لأعضاء الضبط القضائي

ليس هناك شـــك في أن عمل المحضـــر كإجراء قانوني يهدف إلى خلق تأثير قانوني لن يكون فعالا إلا إذا بدأ من قبل مأمور مختص وبالتالي، فإن الاختصاص هو شرط لصحة الإجراء، والذي يعتبر بمثابة تطبيق قانوني عام بالإضافة إلى ذلك، هذا هو تطبيق المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية. إذا حدد القانون قدرة إقليمية معينة لضـباط الشـرطة القضـائية ، فيجب البدء في فعالية الإجراء ضـمن هذه الصفة [14]. يتم تحديد عرض النطاق الترددي المكاني هذا وفقا للقواعد العامة وفقا لـــ ٣ معايير كافية لتحديد مدى توفر عرض النطاق الترددي [10] .

الأول / هو مكان وقوع الجريمة

الثاني / هو محل إقامة المتهم

الثالث / هو مكان ضبط المتهم

فإذا كان القرار الصـادر بتحديد مكان عمل أحد مأموري الضـبط القضـائي بنطاق مكاني معين ووقعت الجريمة في هذا النطاق كان مأمور الضبط القضائي مختصاً بهذه الجريمة. كذلك إذا كان محل إقامة المتهم أو مكان ضبطه يقع في نطاق عمل مأمور الضبط أصـبح مأمور الضـبط مختصـاً باتخاذ الإجراءات الخاصـة بهذه الجريمة [١١]. ويتعين على مأمور الضـبط القضـائي الالتزام بحدود اختصـاصـه وإلا شـاب عمله البطلان. فإذا لم يكن مأمور الضـبط مختصـاً وفقاً لمعيار من المعايير السـابقة كان الإجراء الذي باشـره باطلاً. وعليه فإذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصـــاص مأمور الضـــبط القضـــائي كان له أن يباشـــره ولو كان المتهم يقيم في دائرة اختصـــاص أخرى، وكان قد قبض عليه في دائرة اختصـــاص ثالثة [٢٤]. فالعبرة في تحديد الاختصـــاص المكاني لمأمور الضـــبط القضائي ليست بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء وإنما هي بأحد الضوابط الثلاثة التي سلف بيانها.

فإذا ثبت اختصـاص مأمور الضـبط القضـائي لأن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصـاصـه، كان له أن يباشـر الإجراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه. ولا يعد ذلك امتداداً لاختصـاصـه، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة. [٥٣] وتأسيساً على ذلك فإنه إذا كان الإجراء الذي باشـره عضـو الضـبط القضـائي هو القبض على المتهم في دائرة اختصـاصـه، فأن الإجراء يكون معتبر قانونا حتى وان كانت الجريمة تم ارتكابها في غير هذه الدائرة وكانت إقامة المتهم كذلك في خارجها، إذ أن القبض على المتهم سبب لاختصـاص مأمور الضـبط القضـائي. وإذا خرج مأمور الضـبط القضـائي عن دائرة اختصـاصـه المكاني وفقاً لما تقدم، فما حكم هذا الخروج [١٠].

أن تجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود اختصاصه المكاني يجعله فردا عاديا فيفقد حينئذ سلطته كمأمور للضبط القضائي، ولا يملك إزاء المجرم الذي يشاهده في حالة تلبس بالجريمة إلا أن يقتاده إلى رجال السلطة العامة أو إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

اولا- امتداد الاختصاص المكاني كضرورة إجرائية:

يتم التعبير عن الاسـتثناء من القاعدة السـابقة في شـكل تمديد للولاية القضـائية وتدعمه "نظرية الضـرورة الإجرائية" إذا كان المأمور غير مختص وفقا للقاعدة العامة، ولكن إذا لم يبدأ الإجراء على الفور، فقد لا يكون قادرا على البدء به على الإطلاق، أو قد لا يكون قادرا على البدء به بطريقة تخدم أهدافه، وإذا ثبت للمأمور أن هذا هو ما كان ينبغي أن يكون عليه. على سبيل المثال، إذا اشتكى من اعتقال المتهم، فيحق له الانتشار، على الرغم من أنه مجهول الهوية في ولايته القضائية، لاتخاذ بعض الإجراءات في هذا المكان، لأنه لا يواجهه في ولايته القضائية، ولكنه يراه بالصدفة في مكان آخر [11] .

كما أنه في بعض الحالات التي لا تتوفر فيها "الضـــرورة الاجرائية" قد يصـــحح الإجراء الذي اتخذه المأمور غير المختص أن المتهم الذي اتخذ الإجراء إزاءه كان متلبساً بجريمة أخرى، فالتلبس في ذاته مصدر لاختصاص المأمور الذي عاينه.

ثانيا – الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي يتصل بالنظام العام:

يعتبر اختصاص مأمور الضبط القضائي من النظام العام تطبيقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية والأصل أن مأمور الضبط القضائي مختص بالإجراء الذي اتخذه وأنه بناء على ذلك اجراءه صحيح، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ أن الاصل في الإجراء الصحة [١٨]. وقد اتجهت التشريعات الحديثة الى عدم التزام المحكمة بتحري مدى التزام عضو الضبط القضائي باختصاصه في الدعاوى المعروضة تطبيقاً لقاعدة الأصل أن الإجراءات قد روعي وأن الأصل في الإجراءات الصحة. ويحق أن يثير من يهمه إثبات خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود اختصاصه هذا الدفع وأن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة، فإذا اثاره يتعين على المحكمة تحقيقه وقول كلمتها فيه.

وأن الاختصاص في الإجراءات الجنائية من النظام العام فواجب المحكمة تحقيقه متى أثير أمامها. وأخيراً صعوبة هذا الإثبات على المتهم لما يتطلبه من الحصول على وثائق لدى جهة الإدارة يعجز عنها وهو مجرد من أي سلطة.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال بحثنا هذا ان حماية أصل البراءة في الانسان هو المبدأ الاساس الذي يجب مراعاته من خلال بعض الاجراءات المتخذة في مرحلة التحري وجمع الادلة والتي يكون رقابة الجهاز القضائي فيها ضعيفا مما يوجب اتخاذ الحيطة والحذر عند ممارسة اعضاء الضبط القضائي لمهام عملهم في التحري عن الجريمة وجمع الادلة حول ارتكابها من عدم المغالاة في الاجراءات والمساس بحق الانسان في البراءة المتوافرة فيه ابتداء. وقد توصلنا من خلال هذا البحث الى بعض النتائج والتوصيات وكما يلي: –

النتائج

١. ان مرحلة التحري لا ترتبط بالدعوى الجزائية وان كانت مقدمة لها من خلال تهيئة الادلة التي تساعد السلطة القضائية على المباشرة بالتحقيق في الجريمة.
٢. ان البحث والتحري عن الجريمة يكون من خلال اعضاء الضبط القضائي وهم الذين تم تحديدهم على سبيل الحصر بنص القانون فلا يجوز ادخال اعضاء جدد لم يتم ذكرهم بنصوص القانون
٣. ان اعمال اعضاء الضبط القضائي قد تتراوح ما بين الاعمال الادارية وما بين الاعمال القضائية والتي منحت لهم على سبيل الاستثناء لمعالجة واتخاذ التدابير السريعة في الجريمة المشهودة
٤. يجب ان يتم تنظيم محضر تحري من قبل عضو الضبط القضائي يتضمن كل ما تم على يديه من اجراءات وما تحصل عليه من خلال التحري عن الجريمة من ادلة وقرائن ويجب ان يعرض المحضر على قاضي التحقيق في أقرب وقت
٥. يكون الاشراف والرقابة من قبل الادعاء العام على اعضاء الضبط القضائي وما يتخذوه من اجراءات

التوصيات

١. ضرورة تحديد عمل مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة ومرؤوسيهم من حاملي صفة الضبطية القضائية في عمليات التحري والتفتيش، حيث ان الواقع العملي اثبت استعانة بعض مأموري الضبط لقضائي بمعاونيهم للقيام ببعض اعمال التحري والتفتيش، الامر الذي يعد اعتداء على حقوق الانسان الخاضع لتلك الاجراءات علاوة على بطلان هذه الاجراءات.
٢. اقترح على المشرع العراقي ان يوجد نظام للمراقبة القضائية يطبق على اعضاء الضبط القضائي عند ممارستهم لأعمالهم في التحري مع مراعاة العوامل والظروف الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي.
٣. ان اهدار المشرع العراقي لحق المتهم في الاستعانة بمحام خلال مرحلة التحري يعد اخلالا جسيما بحق دستوري منحه له الدستور من خلال ايجاد نص صريح يوجب على مأمور الضبط تمكين المتهم من استخدام حقه في الاستعانة بمحام وخاصة عند الاشتباه في ارتكابه جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس الشديد ويجب توقيع الجزاء الجنائي على مأمور الضبط القضائي الذي حال بين المتهم وبين محاميه وذلك لما لهذه المرحلة من اهمية في تكوين عقيدة القاضي الجنائية من خلال الادلة التي تم جمعها في هذه المرحلة.

٤. يجب التأكيد على دور الادعاء العام في العراق وتوسيع صلاحياته لتمكينه من اداء دور فعال وقوي في ضمان هذه الحقوق والضمانات التي كفلها القانون للمتهم وفصل الادعاء العام عن مجلس القضاء الاعلى وذلك باستحداث مجلس الادعاء العام ليكون موازيا لاختصاصات مجلس القضاء الاعلى ولضمان ان يؤدي الادعاء العام دوره الرقابي على أكمل وجه.

المصادر

[١]. احمد ادريس احمد، ١٩٨٤، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.
[٢]. احمد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
[٣]. احمد فتحي سرور: ١٩٧٧، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[٤]. احمد فتحي سرور: ١٩٩٣، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
[٥]. احمد فتحي سرور: ١٩٩٣، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[٦]. ادريس عبد الجواد: ٢٠٠٥، ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
[٧]. اسامة عبد الله قايد: ٢٠٠٧، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
[٨]. أشرف توفيق: ٢٠٠٧، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
[٩]. توفيق محمد الشاوي: ١٩٥٤، فقه الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، القاهرة
[١٠]. حسام الدين الاهواني : ١٩٧٨، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)ـدراسة مقارنةـ، دار النهضة العربية، القاهرة.
[١١]. حسن محمد ربيع: ٢٠٠٦، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، بدون دار نشر
[١٢]. طارق ابراهيم الدسوقي: ٢٠٠٠، مسرح الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،
[١٣]. رمسيس بهنام: ١٩٨٤ الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا: منشأة المعارف، الاسكندرية.
[١٤]. سلام زين خالد: دور سلطة الاستدلال في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة
[١٥]. عبد الستار الكبيسي: ١٩٨١ ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.
[١٦]. علاء زكي: ١٩٩٧، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب، دار النهضة العربية، القاهرة
[١٧]. فوزية عبد الستار: ١٩٨٨، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
[١٨]. قدري عبد الفتاح الشهاوي: ١٩٧٣، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا واداريا، منشأة المعارف، الإسكندرية.
[١٩]. مأمون سلامة: ٢٠٠٨، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية.
[٢٠]. محمد شريف اسماعيل: ١٩٧٩، سلطات الضبط الاداري الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.
[٢١]. محمد محمد مصباح: ١٩٩٤، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهر.
[٢٢]. محمود خالد محمود: ٢٠٠٣، ضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة
[٢٣]. محمود محمود مصطفى: ١٩٨٨، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة
[٢٤]. محمود نجيب حسني: ١٩٩٨، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة.
[٢٥]. قدري عبد الفتاح الشهاوي: السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا واداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.
[٢٦]. محمد شريف اسماعيل: سلطات الضبط الاداري الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ،١٩٧٩.